



التعليل الفقهي بقاعدة "الأمر بمقاصدها" وما تفرع عنها، وتطبيقاتها الفقهية في باب المعاملات من كتاب "شرح النيل" للشيخ أطفيش (1332هـ)

*The jurisprudential reasoning for the rule of "matters by their purposes" and
what branches from it, and its jurisprudential applications in the chapter of
the dealing from the book "kitab Aneel" by Sheikh Tfayesh (1332 AH)*

سلطان بن منصور بن محمد الحبسي

كلية العلوم الشرعية
(سلطنة عمان)

sultanalhabsi101@gmail.com

أحمد بن ناصر بن محمد الحبسي*

مكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
(سلطنة عمان)

abualmuktar1985@gmail.com

تاريخ النشر: 2025-07-15

تاريخ القبول: 2025-04-27

تاريخ الاستلام: 2025-01-04

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز مسلك التعليل الفقهي بإحدى القواعد الفقهية الكبرى وهي قاعدة "الأمر بمقاصدها" في باب المعاملات عند الشيخ أطفيش (1332هـ)، وجاء للإجابة على الإشكالية المتمثلة في الأسئلة التالية: ما مفهوم التعليل الفقهي؟ وما المقصود بقاعدة الأمر بمقاصدها، والقواعد المتفرعة عنها؟ وهل أخذ المؤلف بالتعليل الفقهي بهذه القاعدة؟ وما التطبيقات الفقهية التي أدرجها تحت التعليل بهذه القاعدة؟ واعتمد البحث على المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وخلص إلى عدة نتائج من أهمها أن المؤلف أخذ بالتعليل الفقهي بالقواعد الفقهية للأحكام التي ذكرها في كتابه، ومنها التعليل بقاعدة "الأمر بمقاصدها"، وعُلل بعض الفروع الفقهية بهذه القاعدة والقواعد المتفرعة عنها. الكلمات المفتاحية: التعليل، الفقه، الأمور بمقاصدها، أطفيش، شرح النيل.

Abstract:

This research aims to highlight the path of jurisprudential reasoning based on one of the major jurisprudential rules, which is the rule of "matters with their purposes" in the chapter on transactions according to Sheikh Tfayesh (1332 AH), and came to answer the problem represented in the following questions: What is the concept of jurisprudential reasoning? What is meant by the rule of matters with their objectives, and the rules deriving from it? Did the author follow the jurisprudential explanation for this rule? What jurisprudential applications did he include under the justification for this rule?

Keywords: reasoning, jurisprudence, matters with their purposes, Tfayesh, explanation of kitab Aneel.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

يُعدُّ الشيخ محمد بن يوسف أطفيش الجزائري (ت: 1332هـ) من العلماء الذين اعتنوا بالفقه تأصيلاً وتنظيراً وتطبيقاً واستدلالاتاً وتعليلاً، وهو أحد كبار أئمة الإباضية في المغرب العربي، وله مصنفات ومؤلفات كثيرة جداً، ومن أشهر كتبه في الفقه المقارن كتاب "شرح النيل وشفاء العليل"، وهو كتاب يشتمل على جميع أبواب الفقه في سبعة عشر مجلداً، ولأجل إظهار تراث هذا العالم قررنا أن نبحت في موضوع "التعليل الفقهي" في كتابه "شرح النيل"، وكان الاختيار أن يكون محل البحث في التعليل بقاعدة من القواعد الفقهية وهي قاعدة "الأمر بمقاصدها" وما تفرع عنها، وخصصنا أبواب المعاملات ليكون مجالاً للجانب التطبيقي على التعليل الفقهي بالقاعدة المذكورة.

أولاً: مشكلة البحث

تتجلى مشكلة البحث في إبراز معالم التعليل الفقهي عند الشيخ أطفيش، ومدى اعتماده عليه، ومن ذلك التعليل الفقهي بقاعدة "الأمر بمقاصدها" وما تفرع عنها في كتابه "شرح النيل" وتحديداً في أبواب المعاملات.

وتتفرع من مشكلة البحث عدة أسئلة:

- ما مفهوم التعليل الفقهي؟
- ما المقصود بقاعدة الأمر بمقاصدها، والقواعد المتفرعة عنها؟
- هل أخذ المؤلف بالتعليل الفقهي بهذه القاعدة؟ وما التطبيقات الفقهية التي أدرجها تحت التعليل بهذه القاعدة؟

ثانياً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- إظهار تراث الشيخ أطفيش فهو من العلماء المجتهدين.
- تنمية الملكة الفقهية من خلال تتبع منهجه في التعليل بالقواعد الفقهية التي هي مناط الأحكام الشرعية في الفروع والمسائل - ومنها القاعدة المذكورة -.

ثالثاً: منهج البحث: اعتمد البحث على عدة مناهج:

- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الفروع الفقهية من كتاب المؤلف في أبواب المعاملات، واستخلاص التطبيقات الفقهية التي تندرج تحت التعليل بالقاعدة التي هي محل البحث.
- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل القاعدة الفقهية بذكر معناها والدليل عليها، وتفسير النصوص الفقهية للمؤلف.

رابعاً: الدراسات السابقة للموضوع:

من خلال تتبع الدراسات العلمية السابقة لم نتوصل إلى دراسة تتحدث عن هذا الموضوع خصوصاً، ولكن وجدت دراسات لها صلة بموضوع البحث، منها:

- المنهج الفقهي للإمام محمد بن يوسف أطفيش من خلال فقه المعاملات المالية من كتابه شرح النيل": وهي أطروحة تقدم بها الباحث خالد بن سالم السيابي لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الزيتونة بتونس عام 2010/2011م، وقد بينت هذه الأطروحة المنهج الفقهي العام للإمام أطفيش، وتحدثت عن منهجه الاستدلالي وذكر القواعد الأصولية والمقاصدية وغيرها ولم تتعرض لبعض المباحث الأصولية المهمة التي لها دور وعليها محور التعليل الفقهي كالقياس الأصولي، وطريقة توظيف القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية واللغوية في بناء الفروع الفقهية عليها.
- الاجتهاد المقاصدي عند الإباضية في باب المعاملات المالية من خلال كتاب شرح النيل" للباحث ياسين الصادق، وهي رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية في جامعة أحمد دراية بأدرار عام 2015/2016م، وهي مخصصة لبيان الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أطفيش، ومدى نظره للمصالح والمقاصد في الفروع الفقهية في المعاملات المالية، ويعتور هذه الرسالة النقص في بعض مجالات البحث كطرائق ومسالك التعليل الفقهي الأخرى التي سلكها الإمام أطفيش في صناعة التعليل الفقهي.
- التعليل الفقهي عند الإباضية. كتاب الإيضاح للشيخ الشماخي أنموذجاً"، وهي أطروحة علمية تقدم بها الباحث أحمد بن خليفة المقبالي لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة الزيتونة بتونس عام 2021/2022م، وقد اشتملت الأطروحة على جانبين الأول: الجانب التأصيلي للتعليل الفقهي، فأوضحت الدراسة أن التعليل الفقهي هو النظر التعليلي بالقواعد الفقهية والمقاصد والقواعد الأصولية، وأما الجانب الثاني فهو الجانب التطبيقي، وقد جعله في كتاب الإيضاح للشماخي فقط.
- تخرير الأصول على الفروع عند الشيخ محمد بن يوسف أطفيش. دراسة تأصيلية تطبيقية"، وهي أطروحة علمية موسعة تقدم بها الباحث زهير بابا وإسماعيل لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة في الجزائر عام 2018م، تناولت تخرير الفروع على الأصول عند الإمام أطفيش، فذكرت الفروع الفقهية المخرجة على قواعد الأصول أدلة ودلالات، غير أنها لم تتعرض لذكر التعليل بالقواعد الفقهية عند الإمام أطفيش.

2. التعريف بالشيخ أطفيش وكتابه شرح النيل

1.2. ترجمة الشيخ أطفيش:

1.1.2. التعريف بالشيخ أطفيش:

لقد تعددت المراجع التي تحدثت عن ترجمة الشيخ أطفيش بين الإسهاب والاختصار، ولذا سأقتصر على ذكر شيء من ذلك بإيجاز⁽¹⁾:

هو الشيخ أحمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبدالرحمن بن عيسى بن إسماعيل بن محمد ابن عبدالعزيز بن بكير الحفصي أطفيش⁽²⁾.

وتلقب أسرته بلقب "أطفيش"، وهي في لغة ميزاب تعني (خذ تعال كل) من ثلاثة مقاطع، ومعناها كناية عن الجود والكرم في هذه العائلة، واشتهر الشيخ أطفيش عند الإباضية بلقب "القطب" حتى اقتصر إطلاقه عليه، وهو لقب يدل على مكانته العلمية الرفيعة⁽³⁾.

وقد اختلف في سنة ميلاده على عدة آراء، فقليل ولد سن (1236هـ)، وهو رأي أكثر الباحثين⁽⁴⁾، وقيل إنه ولد سنة (1237هـ) وهو رأي إبراهيم حفار⁽⁵⁾، ورأي ثالث يرى بأن ولادته كانت سنة (1238هـ) وهو رأي الأستاذ مصطفى وينتن⁽⁶⁾. وأقوى من ذلك كله ما صرح به الشيخ أطفيش أنه نظم قصيدة الغريب سنة (1260هـ) وله من العمر 17 سنة، وهذا يعني أن سنة ولادته (1243هـ) وهو اختيار بعض الباحثين⁽⁷⁾.

وقد نشأ في بيئة علمية، فقرأ في فنون العلم المختلفة حتى أصبح عالماً متبحراً ومرجعاً يقصده أهل العلم والطلاب والعامة من الناس⁽⁸⁾، وقضى حياته في التعليم والتأليف، وتولى القضاء مدة يسيرة ثم اعتزله لما رآه قد شغله عن مهمته الأولى.

وقد وافاه الأجل المحتوم في شهر ربيع الثاني سنة (1332هـ)، الموافق له شهر مارس سنة (1914هـ)، وتحدد أكثر المصادر أنه كان في يوم 23 من ربيع الثاني⁽⁹⁾.

(1) من الكتب والرسائل العلمية التي ترجمت للشيخ أطفيش: قطب الأئمة العلامة محمد بن يوسف أطفيش: حياته، آثاره الفكرية، جهاده، بكير بن سعيد أعوش. إسماعيل، زهير بابا، تخرير الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن يوسف أطفيش. آراء الشيخ أحمد بن يوسف العقدي، وينتن مصطفى بن ناصر، بحث ماجستير. ترجمة ملحقة بفهارس شرح كتاب النيل، وينتن مصطفى بن ناصر. معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، محمد بن موسى بابا عبي وآخرون، 2/399-406.

(2) أطفيش، محمد بن يوسف، الرسالة الشافية، ص122، أطفيش، محمد بن يوسف، الذهب الخالص، ص: 7، مقدمة الكتاب، جهلان، عدون جهلان، الفكر السياسي عند الإباضية، ص: 103، وينتن، مصطفى بن الناصر، آراء الشيخ محمد بن يوسف أطفيش العقدي، ص: 7.

(3) وينتن، مرجع سابق، ص: 8.

(4) دبوز، محمد علي، نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، 1/290، أعوش، بكير سعيد، قطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيش- حياته- آثاره الفكرية، ص63.

(5) حفار، مرجع سابق، ص19.

(6) وينتن، مرجع سابق، ص24-25.

(7) إسماعيل، تخرير الفروع على الأصول عند الشيخ أطفيش، 1/155.

(8) دبوز، نهضة الجزائر، 1/301، أعوش، مرجع سابق، ص66-67.

(9) أعوش، مرجع سابق، ص165، دبوز، نهضة الجزائر، 1/386، وينتن، مرجع سابق، ص27.

2.1.2. شيوخه وتلاميذه:

يذكر الباحثون جملة من المشايخ الذين تتلمذ الشيخ أطفيش عليهم، وهم الذين تلقى عنهم المبادئ الأولى في علوم اللغة والقواعد الأساسية في علوم الشريعة ومن أشهرهم:

- الشيخ سليمان بن عيسى اليسجني آل الشيخ (حي ما بين سنة 1239هـ، وسنة 1265هـ).⁽¹⁾
- الشيخ محمد بن عيسى أزيار (حي إلى سنة: 1301هـ-1883م)، وهو من علماء بني يسقن.⁽²⁾
- الشيخ عمر بن سليمان، ولم تذكر المصادر تاريخ ولادته، عين قاضيا في بني يسقن، وكانت وفاته سنة (1292هـ-1875م)، وقد تزوج أطفيش ابنته، فوهبته مكتبة والدها.
- الشيخ سعيد بن يوسف بن عدون وينتن، من علماء بني يسقن، وكانت وفاته سنة (1296هـ).⁽³⁾

وأما تلامذته فمن الصعوبة بمكان أن يُحصر طلاب الشيخ القطب وتلامذته، لما ناله من مكانة علمية مرموقة جعلته مقصد الراغبين في نيل العلم الشريف، ولما وهبه الله من عمر مديد جاوز التسعين عاما، جعلت كثرة كاتره من الطلبة ينهلون من علمه، ولكن ذكر الباحثون جملة من أشهر تلامذته ومنهم:

- الشيخ بهون بن إبراهيم فخار، ولم تحدد المصادر تاريخ ولادته ولا وفاته، انتقل من غرداية إلى بني يسقن للتتلمذ على الشيخ القطب، ونهل من معين علمه وأخبار شيخه الكثير حتى كان مرجعا للباحثين عن حياة الشيخ القطب.⁽⁴⁾
- الشيخ صالح بن عمر بن داود لعللي، ولد ببني يسقن في العشرين من رمضان سنة (1287هـ - 1870م)، توفي سنة (1347هـ) الموافق 13 أكتوبر سنة (1928م).
- الشيخ سليمان بن عبدالله بن يحيى الباروني، ولد في بجادو في جبل نفوسة بليبيا سنة (1287هـ - 1870م)، وكانت وفاته بالهند سنة (1395هـ - 1940م).⁽⁵⁾
- الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف أطفيش، ولد سنة (1304هـ - 1886م) ببني يسقن، درس على الشيخ القطب عم والده، وكانت وفاته سنة (1385هـ) الموافق له سنة (1965م).⁽⁶⁾

(1) دبوز، مرجع سابق، 300/1، حفار، مرجع سابق، ص22، بابا عي، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، 210/2.

(2) دبوز، مرجع سابق، 299/1، بابا عي، مرجع سابق، 392/2.

(3) بابا عي، مرجع سابق، 187/1.

(4) دبوز، مرجع سابق، 380/1، بابا عي، مرجع سابق، 101/2.

(5) بابا عي، مرجع سابق، 208-206/2، أبو اليقظان، سليمان باشا الباروني في أطوار حياته، 48/1، 84، 85. دبوز، مرجع سابق، 377/1.

وينتن مرجع سابق، ص59.

(6) دبوز، نهضة الجزائر، 380/1، وينتن، مرجع سابق، ص59-60، بابا عي، مرجع سابق، 25-24/2.

- الشيخ أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى بن يحيى، ولد سنة (1306هـ-1888م) بالقرارة، وتوفي سنة (1393هـ-1973م)⁽¹⁾.

2.2. نبذه عن كتاب "شرح النيل":

اسم الكتاب هو (شرح كتاب النيل وشفاء العليل)، ويظهر من العنوان أن الشيخ اعتمد في تأليف الكتاب على أصل رجع إليه ألا وهو متن كتاب (النيل وشفاء العليل) للشيخ عبدالعزيز الثميني (ت:1223هـ).

وهو موسوعة فقهية إباضية، شرح فيها الشيخ أطفيش كتاب "النيل" للشيخ عبدالعزيز الثميني شرحا موسعا، مبينا ما كان مجملا، وموضحا ما كان مبهما، ومفسرا لما كان غامضا ومشكلا، وتوسع في ذكر المسائل والفروع الفقهية عليها مع ذكر الاختلافات بين العلماء وبيان أدلتهم في بعضها، وذكر سبب الاختلاف، مع الترجيح بين الأقوال في كثير من هذه المسائل⁽²⁾.

وقد ضمَّ الكتاب اثنين وعشرين موضوعا، وهي على سبيل الإجمال: الطهارات، والصلاة ووظائفها، والجنائز، والزكاة، والصوم، والحج، والأيمان والكفارات، والذبايح، والحقوق، والنكاح، والبيع، والإجازات، والرهن، والشفعة، والهبة، والوصايا، والأحكام، والنفقات، والدماء، والديات، والفرائض، والأفعال المنجية والمهلكة⁽³⁾.

3. مفهوم التعليل الفقهي

1.3. مفهوم التعليل لغة واصطلاحا:

1.1.3. تعريف التعليل لغة:

التعليل مصدر الفعل علَّلَ بتشديد عين الفعل، وهو فعل صحيح مُضَعَّف تشابهت عينه ولامه، والفعل منه يأتي لازما ومتعديا، والعلل هو الشرب الثاني يقال: علَّلَ بعد نَهَلٍ، وأعلَّ القوم أي شربت إبلهم العلل، والتعليل السقي مرة بعد مرة، وجني الثمرة مرة بعد مرة⁽⁴⁾.

وردَّ ابن فارس هذه الكلمة إلى ثلاثة أصول، وهي أصول صحيحة: الأول هو: التكرار والتكرير، ومنه العلل وهي الشربة الثانية، والثاني: العائق، ومنه العلَّة وهي حَدَث يشغل صاحبه عن وجهه، والثالث: المرض⁽⁵⁾، وأشار الفيومي إلى أن من معاني الفعل التمسك بالحجة والدليل: "واعتلَّ إذا تمسَّك بحجة"⁽⁶⁾.

(1) وينتن، مرجع سابق، 60-61، بابا عمي، مرجع سابق، 29-27/2.

(2) السعدي، طالب بن علي، ص 81.

(3) فهارس شرح النيل، ص: 553-589.

(4) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية، ج 5/ص: 1773.

(5) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ج 4/ص: 12 وما بعدها.

(6) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2/ص: 426.

وخلاصة القول إن مادة التعليل في اللغة لها معانٍ متعددة، وأنسب هذه المعاني من جهة الاشتقاق إلى معنى التعليل عند الأصوليين والفقهاء معنيان:

الأول: العلة بمعنى المرض، فالعلة عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه سمي المرض علة⁽¹⁾؛ ولأن العلة لها تأثير في بيان الحكم كتأثير العلة في ذات المريض⁽²⁾، فالمرض يحدث تغييراً في جسم الإنسان، فكذا العلة تحدث تغييراً في حال المحل فاشتركا في معنى التغير، غير أن المرض محله الجسم، والعلة محلها الحكم الشرعي أو العقلي، أو لأن العلة ناقلة بحكم الأصل إلى الفرع كالانتقال بالعلة من الصحة والمرض⁽³⁾.

الثاني: العلة بمعنى التكرار؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر⁽⁴⁾.

2.1.3. تعريف التعليل اصطلاحاً:

عُرِفَ التعليل في الاصطلاح بتعريفات متعددة، وهو مصطلح مستعمل في العلوم عامة، وفي علم الحديث والكلام والفقه والأصول والفلسفة والمنطق والمناظرة والنحو خصوصاً، والمراد من التعليل هنا الآلية التي يتبعها المُعَلِّل دون تعرُّض لتعريف المعلل وهي العلة، ومن جملة هذه التعريفات:

ففي اصطلاح الفقهاء والأصوليين:

- ذكر ابن حزم الظاهري التعليل بأنه: "إجراء صفة الأصل في فروعه"⁽⁵⁾.
- وعرفه السرخسي بأنه: "تعدية حكم النص إلى محل لا نص فيه"⁽⁶⁾.
- وعرفه الزركشي بأنه: "إلحاق المُعَلِّل الفرع بالأصل بالعلة المقتضية لذلك"⁽⁷⁾.

2.3. مفهوم الفقه لغة واصطلاحاً

1.2.3. تعريف الفقه لغة:

إن كلمة "الفقي" منسوبة إلى الفقه وياؤه ياء النسب، وقد اختلف اللغويون في حقيقة الفقه في اللغة على ثلاثة مذاهب:

- (1) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ج 1/ص: 62.
- (2) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي (ت 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، ج 2/ص: 140.
- (3) المرجع نفسه، 140/2.
- (4) المرجع نفسه، 140/2.
- (5) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج 8/ص: 115، وما ذكره ابن حزم من تعريف التعليل إنما هو عند من يقول بحجية القياس في إثبات الأحكام الشرعية وقد تعقب هذا التعريف مبطلاً وجود أصول وفروع في الشريعة، وأن الشريعة كلها أصول: "قال أبو محمد: وهذا قول فاسد؛ لأن جميع أحكام الشريعة كلها أصول، فإن كانوا عنوا بذلك أن الصلاة جملة أصل جامع ثم النوازل فيها فروع إنما هي أجزاء من الصلاة ولا تسمى أجزاء الشيء فروعاً له؛ لأن الفرع غير الأصل، والأجزاء ليست غير الكل، فبطل ما مؤهوا به من تقسيمهم الشريعة على فروع وأصول، وصح أن جميع أحكام الشريعة كلها سواء وأصول، ولا يوجد شيء منها إلا عن قرآن أو عن الرسول ﷺ أو عن إجماع" الإحكام في أصول الأحكام، ج 8/ص: 115.
- (6) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، أصول السرخسي، ج 2/ص: 180.
- (7) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 7/ص: 154.

المذهب الأول: الفقه هو الفهم، وعليه جماعة كبيرة من اللغويين كالأزهري والجوهري وابن فارس وابن سيده وغيرهم⁽¹⁾.

قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به."⁽²⁾

المذهب الثاني: الفقه هو العلم، وهو مذهب طائفة من أهل اللغة⁽³⁾.

المذهب الثالث: الفقه هو الشَّقُّ والفتح، وهو مذهب الزمخشري⁽⁴⁾.

قال الزمخشري: "والفقه حقيقته الشَّقُّ والفتح، والفقيه العالم الذي يَشُقُّ الأحكام ويفتش عن حقائقها، ويفتح ما استغلق منها، وما وقعت في العربية فاؤه فاء وعينه قافا جُلُّه دالٌّ على هذا المعنى."⁽⁵⁾ هذه هي أقوال اللغويين في حقيقة الفقه، ثم أُطلق الفقه على علم الشريعة وخصوصا على علم الفروع منها، فصار علما بالغلبة على علم الفروع⁽⁶⁾.

2.2.3. تعريف الفقه اصطلاحا:

وأما الفقه في اصطلاح الفقهاء المتأخرين على ما استقر عليه اصطلاح الفقه عندهم، فقد عرف بتعريفات متعددة منها:

- فعرفه القرافي بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدلّ على أعيانها بحيث لا يُعلم كونها من الدين ضرورة."⁽⁷⁾

- وعرفه الرجراجي بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية الفروعية بالاستدلال التفصيلي."⁽⁸⁾

- وعرفه الزركشي بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية."⁽⁹⁾

3.3. مفهوم التعليل الفقهي بالاعتبار التركيبي:

بعد أن بينا تعريف مصطلحي التعليل والفقه، نبين الآن مفهوم "التعليل الفقهي" بالمعنى التركيبي، ولم يكن المتقدمون من الأئمة والمجتهدين يعتنون بذكر الحدود والتعريفات، وإنما كانت تلك المفاهيم والمعاني

(1) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت370هـ)، تهذيب اللغة، ج5/ص:263، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، ج4/ص:128، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4/ص:442، الجوهري، الصحاح، ج6/ص:2243.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4/ص:442.

(3) الحميري، نشوان بن سعيد الحميري (ت573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج8/ص:5235.

(4) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، جار الله (ت538هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، ج3/ص:134.

(5) المرجع نفسه، ج3/ص:134.

(6) الزبيدي، تاج العروس، ج36/ص:456.

(7) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج1/ص:109.

(8) الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة، رُفَع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج1/ص:161.

(9) الزركشي، البحر المحيط، ج1/ص:34.

حاضرة في أذهانهم وتجري في تأصيلاتهم العلمية في مؤلفاتهم ودواوينهم، وهذا المصطلح حادث لم يكن معناه منضبطاً ولذلك اختلف المعاصرون في تعريفه لاختلاف مفهومه وتصور معناه عند من يُعرِّفه: فقد عرفه مصطفى شلي بأنه: "آلية استخراج العلة وإثباتها مع اختلاف ثبوت العلة، فقد تكون من القياس، وقد تكون من سواه بملاحظة المجتهد معنى يناسب مناسباتاً شرعية"⁽¹⁾. وعرفه خديري الطاهر الأزهر بأنه: "بيان المدرك الذي استند عليه الفقيه في الترجيح، سواء كان هذا المدرك أصولياً أو قاعدة فقهية أو مقاصدية أو غيرها"⁽²⁾. وعرفه أحمد المقبالي بأنه: "بيان المجتهد مستنده في الأخذ بالحكم الشرعي بأحد مدركات التعليل الفقهي"⁽³⁾.

ملاحظات على التعريفات السابقة:

إن الناظر في التعريفات السابقة يلحظ إجمالاً أنها لم تُصنع صناعة الحدود والتعريفات الدقيقة على طريقة المناطقة وفق ضوابط وشروط صناعة التعريفات، ولكن المقصود من التعريف إيضاح المعرف وبيان معناه وهذا متحقق في جملة التعريفات، وهناك جملة من الملاحظات على هذه التعريفات، وهذا الاختلاف منشؤه اختلافهم في مكونات صناعة التعليل الفقهي.

فأما التعريف الأول: فيُلحظ عليه بأنه مبني على التعليل بمعناه القياسي الخاص، وهو إلحاق فرع بأصل لجامع بينهما، وكذلك التعليل بالمعاني والحكم والغايات التي قصد الشارع تحقيقها من تشريع الأحكام، وهذا التعريف مقصور على التعليل الفقهي بمعناه القياسي والمقاصدي فقط.

وأما التعريف الثاني: فهو أنسب التعريفات وأقربها إلى مقصود البحث فعملية التعليل الفقهي قائمة على ذكر مدرك الأقوال الفقهية بالقواعد الشرعية المختلفة المأخوذة من دلائل الشريعة وكلياتها. وأما التعريف الثالث: فيؤخذ عليه من جهة الشكل، وهو أن من شرط التعريف عند المناطقة ألا يُذكر اللفظ المعرف به في التعريف، وإلا لزم منه الوقوع في الدور السبقي الممنوع، وهو أن يتوقف معرفة الحد على معرفة المحدود⁽⁴⁾.

وبعد بيان النقود على التعريفات السابقة إجمالاً فإن من الأنسب أن يكون تعريف التعليل الفقهي كالآتي: "بيان مدارك المجتهد ومآخذه في الأحكام الشرعية الاجتهادي في صناعة الترجيح بقواعد فقهية وأصولية ولغوية ومقاصدية وغيرها"، فهو بهذا المعنى لا يقتصر على التعليل بمعناه القياسي الخاص القائم على إدراك العلة وإلحاق الفرع بالأصل عند وجود الوصف المشترك بينهما.

(1) شلي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، ص: 12.

(2) خديري الطاهر الأزهر، التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية، دراسة نظرية تطبيقية، ص: 17.

(3) المقبالي، أحمد بن خليفة، التعليل الفقهي عند الإباضية وتطبيقاته الفقهية كتاب الإيضاح أنموذجاً، ص: 41.

(4) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، آداب البحث والمناظرة، ج 3/ص: 10.

وهذا المعنى الذي انتهى إليه البحث هو غالب استعمال الفقهاء لمن تتبع تراثهم ومصنفاتهم فهم لا يوسعون دائرة التعليل الفقهي فتشمل الأدلة بل دائرة الأدلة عندهم مستقلة ومختلفة تماما عن دائرة التعليل الفقهي.

وقد استعمل عدد من العلماء التعليل الفقهي بمعناه العام الواسع بحيث يشمل نطاق الأدلة الشرعية، ومن هؤلاء الإمام ابن جرير الطبري حيث يعبر بلفظ التعليل ومشتقاته، ويريد به توجيه قول المجتهد سواء كان دليلا شرعيا أو غير ذلك⁽¹⁾.

واستعمله بهذا المعنى أيضا الشيخ أطفيش بأساليب التعليل المختلفة سواء كان بلفظ التعليل ومشتقاته، أو بألفاظ أخرى دالة على التعليل مثل: "إن، إذ، لام التعليل، حيث" وغيرها مرادا بها التعليل بمعناه العام الذي يدخل فيه الاستدلال وغيره:

فاستعمل لفظ التعليل بمعنى الدليل، وذلك في مسألة شروط تحقق ربا النسيئة عند فقهاء الإباضية وهي ثلاثة شروط (الجنس والأجل والزيادة) حيث قال: "وعَلَّلَ الشيخُ التحقُّقَ المذكورَ. تحقق ربا النسيئة بالجنس والأجل والزيادة - بقوله؛ لقوله ﷺ "إنما الربا في النسيئة" أي في التأخير لا في الحضور، ولأنه ابتاع بعيرا ببعيرين أي اشتراه بهما يدا بيد"⁽²⁾، فاستعمل أطفيش لفظ "وعلل" مرادا به الاستدلال بمعناه العام؛ لأن ما عَلَّلَ به هو دليل شرعي وهو دليل السنة النبوية - على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم-. واستعمل لفظ التعليل ويراد به التعليل القياسي، فقد قال رحمه الله في مناقشة مسألة منع الرهن في السلم: "وعَلَّلَ الشيخ أيضا منع الرهن في السَّلَم قبل الحلول، ومثله منعُه بعده إن بُني عليه بأن من شرط السَّلَم القبض في المجلس، وهو كالصرف في ذلك، والصرف لا رهن فيه، فإذا رهن في السلم كان كمن لم يقبض الدراهم مثلا؛ لأن قبضه الرهن كرّده دراهم السلف، وهو مشكل إذ لا وجه للرهن في الصرف لعدم شغل ذمة أحدهما فيه للآخر، فلا يقاس عليه السلم، وأيضا ليس الرهن بمنزلة عدم الإنقاد على ما تقرر عندهم من أن الرهن في مقابلة المسلم فيه لا في مقابلة رأس المال."⁽³⁾

واستعمل لفظ التعليل مرادا به غير معنى الاستدلال والتعليل بالقواعد الفقهية، ومن المواضع التي استعمل فيها ذلك قوله رحمه الله في مسألة حكم الشرط في البيع: "وعَلَّلَ الشيخُ القولَ ببطْلان البَيْع والشرط الذي في المبيع مطلقا بمنع التصرف في ملكه"⁽⁴⁾، والتعليل في هذا الموضع تعليل بقاعدة كلية أو فقهية

(1) ابن جرير، أبو جعفر محمد بن جرير، تهذيب الآثار، ص: 66، 110، 394 وغيرها، ابن جرير، أبو جعفر محمد بن جرير، اختلاف الفقهاء، ص: 126، 211 وغيرها.

(2) أطفيش، شرح النيل، ج 8/ص 37.

(3) مرجع سابق، ج 8/ص: 145.

(4) مرجع سابق، ج 9/ص: 9.

وليس بدليل جزئي خاص، وإن كان التعليل بقاعدة كلية يؤول أصله إلى أدلة جزئية خاصة أو أدلة كلية عامة.

واستعمل لفظ التعليل مراداً به الاحتجاج بالدلالات اللغوية المعتمدة، ومن ذلك ما قاله في مسألة أقل ما يحمل عليه لفظ الجمع في الوصية: "وعَلَّلَ الشيخ ما حكاه عن الأثر من حمل الجمع المعرف بـ"أ" على ثلاثة فصاعداً بأنه لا يقدر أن يُعطوا جميع الجنس، فلزمهم أن يعطوا أقل ما يقع عليه الجمع."⁽¹⁾ فيتضح مما سبق ما يُراد بالتعليل الفقهي تنظيراً ببيان مفهومه وتطبيقاً من خلال الشواهد التي ذكرتها آنفاً.

4. التعليل بقاعدة الأمور بمقاصدها وما تفرع عنها، وتطبيقاتها الفقهية في المعاملات

1.4. التعليل بقاعدة "الأمور بمقاصدها" وتطبيقاتها الفقهية:

تعد قاعدة "الأمور بمقاصدها" من أهم القواعد الكبرى في الشريعة الإسلامية، وهي أولى القواعد ذكراً وترتيباً عند الفقهاء، وهي محل إجماع بين الفقهاء عليها، ويندرج تحت هذه القاعدة قواعد أخرى متفرعة عنها، ومعنى هذه القاعدة بإيجاز - وهي قاعدة وجيزة للفظ، واسعة المعنى تشمل معاني كثيرة، فلفظ الأمور جمع معرف بـ"أ" دال على العموم، ولفظ مقاصدها جمع معرف بالإضافة دال على العموم أيضاً⁽²⁾:- أن كل تصرف يصدر من الإنسان دنيوياً كان أو أخروياً، وسواء أكان قولاً أم فعلاً أم اعتقاداً تترتب عليه آثاره الشرعية المختلفة تبعاً لاختلاف المقاصد والغايات⁽³⁾، ومثال ذلك من أعطى غيره مالاً، فإن نوى به التبرع والعطية كان هبة، وإن نوى قرضاً كان قرضاً يجب ردُّه إليه وهكذا، ومن أخذ لقطة فإن التقطها لنفسه عدَّ غاصباً، وإن أخذها بنية حفظها وتعريفها حتى يظهر صاحبها عدَّ أميناً، فلا يضمن إذا تلفت بغير تعدٍّ منه ولا تقصير⁽⁴⁾.

ومناطق تصرفات المكلف القولية والفعلية على المقاصد والنيات والبواعث، ولذلك يندرج في هذه القاعدة الكبرى قاعدة مآلات الأفعال والذرائع والاستحسان وغيرها؛ لارتباطها بالمقاصد والبواعث⁽⁵⁾.

1.1.4. أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها:

استدل على هذه القاعدة الكبرى - وأدلتها بمجموعها لا تقل عن درجة القطع⁽⁶⁾ - بأدلة متعددة من الكتاب والسنة النبوية والإجماع والمعقول ومن هذه الأدلة:

(1) مرجع سابق، ج 12/ص: 432.

(2) البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ص: 124.

(3) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج 2/ص: 980، البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ص: 124، 125، الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، ص: 396.

(4) ابن بركة، الجامع، ج 1/ص، الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2/ص: 980، البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ص: 124.

(5) أرشوم، مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية عند الإباضية، دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية، ج 1/ص: 295.

(6) الشاطبي، الموافقات، ج 1/ص: 235.

الدليل الأول: قوله تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة" (سورة البينة: الآية: 5).

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى أمر عباده بالإخلاص له في العبادة من جميع الشوائب، والإخلاص لا يكون إلا عن قصد ونية.⁽¹⁾

الدليل الثاني: قوله تعالى: "ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم" (سورة البقرة، الآية: 220).

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنها تدل بظاهرها على مراعاة المقاصد والنيات، قال السيوطي: "الآية أصل لقاعدة "الأمر بمقاصدها"، فرب أمر مباح أو مطلوب لمقصد ممنوع باعتبار مقصد آخر."⁽²⁾

الدليل الثالث: حديث ابن عباس - رضوان الله عليهما - مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: "الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى"⁽³⁾، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه."⁽⁴⁾

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الأعمال تبع لمقاصدها ونياتها، وأن الأعمال تختلف أحكامها وآثارها بحسب نية العامل.⁽⁵⁾

يقول النووي: "قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم لفظة "إنما" موضوعة للحصر، تثبت المذكور وتنفي ما سواه، فتقدير هذا الحديث إن الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية."⁽⁶⁾

ويقول الشاطبي: "الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال، والتروك بالمقاصد، فإذا عريت عن المقاصد؛ لم تتعلق بها."⁽⁷⁾

(1) الشماخي، الإيضاح، ج1/ص:375، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص:18، ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج4/ص:454، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، ج8/ص:3859، البورنو، الوجيز، ج1/ص:140.

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، الإكليل في استنباط التنزيل، ص:50.

(3) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده في باب النية، ص:6.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، ج1/ص:20، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ج3/ص:1515.

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص:10، النووي، شرح صحيح مسلم، ج13/ص:54.

(6) النووي، شرح صحيح مسلم، ج13/ص:54.

(7) الشاطبي، الموافقات، ج1/ص:234.

ويقول ابن القيم: "فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنيبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفنا، وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" فبيّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والندور وسائر العقود والأفعال... فالمقدمة الأولى معلومة بالوجدان، والثانية معلومة بالنص."⁽¹⁾

وقد نقل السيوطي عن الشافعي دخول هذا الحديث في سبعين بابا من أبواب الفقه وعدد هذه الأبواب، ومما ذكره في هذا الشأن ما يتعلق دخوله بأبواب المعاملات فقال: "ومما تدخل فيه من العقود ونحوها: كنيات البيع والهبة، والوقف، والقرض، والضمان، والإبراء، والحوالة، والإقالة، والوكالة، وتفويض القضاء، والإقرار، والإجارة والوصية، والعق، والتدبير، والكتابة، والطلاق، والخلع، والرجعة، والإيلاء، والظهار، والأيمان، والقذف، والأمان، ويدخل أيضا فيها في غير الكنيات في مسائل شتى: كقصد لفظ الصريح لمعناه، ونية المعقود عليه في المبيع والتمن، وعوض الخلع، والمنكوحة، ويدخل في بيع المال الربوي ونحوه"⁽²⁾، وذكر الزرقا أن هذا الحديث الذي أخذ منه هذه القاعدة يجري في كثير من الأبواب الفقهية مثل عقود المعاوضات والتمليكات والوكالات والضمانات ونحوها⁽³⁾.

الدليل الخامس: من المعقول: دل النظر العقلي على اعتبار هذه القاعدة، وأن الأعمال تابعة للنيات من حيث إن الأفعال الصادرة من المكلفين باختيارهم لا تكون إلا عن قصد وإرادة، ولو كلفوا العمل من غير نية وقصد لكان ذلك من التكليف بما لا يطاق⁽⁴⁾.

2.1.4. التطبيقات الفقهية على التعليل بقاعدة "الأمر بمقاصدها" في المعاملات:

أعمل أطفيش هذه القاعدة في فروع وتطبيقات كثيرة جدا سواء كان ذلك بطريق التصريح أو بطريق الاستنباط وقرائن السياق والأحوال ونذكر من ذلك بعض الفروع:

المسألة الأولى: حكم الهبة:

فصل أطفيش أنواع الهبة وأقسامها – وهذا التقسيم مبني على هذه القاعدة الفقهية ومعلل بها، فإن الهبة إن كان قصد بها الثواب الأخروي فهي صدقة، وإن قصد بها أن يعطي غيره لأجل دينه فهي محرمة، وإن قصد بها ثواب الدنيا فهي جائزة إذا كانت هبة الثواب معلومة أو بقيمتها إذا جهل قدر الثواب، وعدّ أطفيش هبة الثواب كالبيع في أحكامه ومعانيه⁽⁵⁾، فيلاحظ أن أطفيش رتب الأحكام جوازا

(1) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج3/ص:91.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص:9، 10.

(3) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، ص:47.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج18/ص:262، الشاطبي، الموافقات، ج1/ص:237.

(5) أطفيش، شرح النيل، ج12/ص:26، 34، 35، الشماخي، الإيضاح، ج4/ص:401-412.

ومنعا وهل هي هبة أو بيع بحسب نية الواهب، وهذا دليل على مراعاته قاعدة الأمور بمقاصدها تعليلا وتفريعا.

ويستعان على معرفة المقاصد والنيات في ذلك بالقرائن، يقول أطفيش مقررًا هذا المعنى: "...وذلك بالقرائن كما نهى عن أخذك ما أعطاك من أقرضت إذا دلت قرينة أنه أعطاك لقرضك إياه، وعن أخذك ما أعطيت لتقرض له لقرينة، وعن أخذك ما يعطيك غريمك لقرينة أنه أعطاك لمالك..."⁽¹⁾

المسألة الثانية: حكم أخذ اللقطة:

اللقطة هي المال الضائع الذي فقده صاحبه ويجده غيره، وقد أوضح الفقهاء حكم أخذ اللقطة إن وجدت هل يجب التقاطها أو لا؟⁽²⁾، ويُن أطفيش أحوال الملتقط واختلاف الضمان على ذلك، وهو في ذلك يراعي قاعدة الأمور بمقاصدها مُعلِّلاً بها ففرّق بين أن يكون الملتقط قد أخذ اللقطة لأجل حفظها والتعريف بها حتى يجد صاحبها، فلا يكون ضامنا في هذه الحالة إن تلفت بلا تعديٍّ أو تقصير؛ لأنه في حكم الأمين، وقد التقطها بنية الأمانة، وبين أن يأخذها لأجل نفسه بنية تملكها، فإنه يضمنها إذا تلفت ولو من غير تعديٍّ أو تقصير؛ لأنه التقطها بنية الخيانة⁽³⁾.

المسألة الثالثة: عدم ضمان وكيل المدين الدَّين بإعطائه غيره من غير أمر المدين لإيصاله للدائن:

ذهب أطفيش إلى أنه لا يضمن وكيل المدين إن أعطى الدَّين غيره لإيصاله إلى الدائن ما دام أنه قد وصل إلى الدائن، ولو كان ذلك من غير إذن المدين، خلافاً لمن قال بتضمينه، وعلّل هذا القول بأن الأمر معقول المعنى، وقد تحقق المقصود إعمالاً لقاعدة الأمور بمقاصدها وتعليلاً بها.

يقول أطفيش: "... (وقيل: لا يضمن الرسول) للغريم أو من عليه الحق (إن وصل) صاحب المال، وهذا عندي أظهر؛ لأن انتفاع من عليه المال ببراءة ذمته لذلك الدفع يزيج ضمان الرسول له؛ لأنه صرف ماله في نفعه كما أراد؛ لأنه أراد إيصال هذا المال إلى صاحب الحق أو الدين فوصل، والمقصود بالذات الوصول مع أن المعنى معقول، فليس في وصوله بيد غير الرسول ما يقوى على تضمين الرسول، ويناسب هذا قول من أقام الرسول مقام المُرسَل، ويقرب من ذلك ما لو أمره أن يوصله بيده من طريق فمضى من طريق آخر فوصله، أو أن يوصله وقت كذا فوصله في وقت آخر، فإنه لا ضمان عليه في هذا إن وصل."⁽⁴⁾

(1) أطفيش، شرح النيل، ج12/ص:35.

(2) مرجع سابق، ج12/ص:149، 150.

(3) مرجع سابق، ج12/ص:167، ابن بركة، الجامع، ج1/ص:142، 143.

(4) أطفيش، شرح النيل، ج9/ص:175.

المسألة الرابعة: أخذ الأجرة على الطاعات بنية أنها صدقة:

ذهب بعض الفقهاء القائلين بعدم جواز أخذ الأجرة على الطاعات كإمامة الصلاة ونحوها إلى أنه إن أخذ الإمام مثلاً الأجرة على أنها صدقة ويُلغى كونها أجرة فهو جائز، وهذا القول مُعلل بقاعدة الأمور بمقاصدها وأن الأعمال بالنيات⁽¹⁾.

2.4. التعليل بقاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"⁽²⁾، وتطبيقاتها

الفقهية:

تندرج هذه القاعدة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فقاعدة الأمور بمقاصدها أعم وهذه القاعدة أخص⁽³⁾، ومعنى هذه القاعدة أن النظر في العقود المختلفة يكون إلى المقاصد والحقائق دون الالتفات إلى ظواهر الألفاظ وصور العقود، وكل عقد من العقود وضعت له ألفاظ خاصة تدل عليه، فلو استعملت ألفاظ أخرى لعقد آخر فهل يعتد بالألفاظ المنطوق بها أو بالمعنى والمقصود؟⁽⁴⁾

والذي يقتضيه كلام أطفيش من خلال بعض الفروع اعتبار المقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني في أبواب المعاملات كما سيظهر ذلك عند ذكر التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة، ويقرب من هذه القاعدة قاعدة "الحمل على الحقيقة العرفية مقدم على الحمل على الحقيقة اللغوية". يقول ابن القيم: "والقاعدة الشرعية التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في القربات والعبادات"⁽⁵⁾.

1.2.4. أدلة قاعدة "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني":

استُدل على صحة هذه القاعدة بأدلة متعددة من القرآن الكريم والسنة النبوية منها:
الدليل الأول: قوله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"، (سورة النساء: 29)، وقوله تعالى: "فإن طبن لکم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً" (سورة النساء: الآية: 4).
ووجه الاستدلال من الآيتين من وجوه ثلاثة:

(1) مرجع سابق، ج 10/ص: 18.

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 207، الحموي، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج 2/ص: 268، ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ص 347، الزركشي، المنتور في القواعد، ج 2/ص: 371، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 166.

(3) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 55.

(4) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 1/ص: 251.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 3/ص: 95-96.

الأول: أن آية التجارة اكتفت بالتراضي في المعاوضات، وآية المهر اكتفت بطيب النفوس والقلوب في التبرعات، ولم تشترط هاتان الآيتان قولاً مخصوصاً ولا فعلاً معيناً للدلالة على التراضي وطيب النفوس، والناس لهم طرائق متعددة في التعبير عن ذلك، وإذا وجد التراضي وطيب النفوس تعلق الحكم بهما⁽¹⁾.

الثاني: أن هذه الأسماء من البيع والإجارة ونحوها عُلِّقت بها أحكام شرعية، وحدُّها إما أن يُعلم بطريق اللغة أو الشرع أو العرف فيما ليس له حدٌّ في اللغة أو الشرع، وليس في الشرع في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ﷺ ولا عن الصحابة والتابعين ما يدل على تخصيص صيغ معينة للعقود لا تنعقد إلا بها، وليس لذلك حدٌّ في اللغة حتى يدخل ما حدّ من ذلك في خطاب الله ولا يدخل غيره، فيكون المرجع حينئذ عادات الناس وأفعالهم، فما سمّوه بيعاً فهو بيع وما سمّوه هبة فهو هبة.

الثالث: أن تصرفات الناس من الأقوال والأفعال، إما أن تكون من قبيل العبادات فالأصل فيها التوقيف وألا يشرع غير ما شرعه الله ورسوله ﷺ، وإما أن تكون من قبيل العادات، والأصل فيها عدم الحظر والإباحة⁽²⁾.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضيهما الله عن النبي ﷺ قال: "كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر فيرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر "بعنيه"، قال: هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت⁽³⁾".

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي ﷺ اشترى البعير من عمر رضيهما الله، ثم وهبه لابن عمر -رضيهما الله-، ولم يصدر قبول من ابن عمر رضيهما الله بل وقعت الهبة لازمة بالقبض، فدل على اعتبار القصد والمعنى دون الألفاظ⁽⁴⁾.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن قرط مرفوعاً أن رسول الله ﷺ لما نحر البدن قال: "من شاء اقتطع⁽⁵⁾".

ووجه الاستدلال: أن قول النبي ﷺ من شاء اقتطع يعد إيجاباً، والاقتطاع يعد قبولاً⁽⁶⁾.

(1) ابن تيمية، نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، القواعد النورانية، ص: 162.

(2) مرجع سابق، ص: 162-165.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب إذا اشترى شيئاً، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه، ج 3/ص: 65، وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب البيوع، ج 3/ص: 415.

(4) ابن تيمية، القواعد النورانية، ص: 166.

(5) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، ج 3/ص: 180، وأخرجه أحمد في مسنده في مسند الكوفيين من حديث عبد الله بن قرط، ج 31/ص: 427.

(6) ابن تيمية، القواعد النورانية، ص: 166.

الدليل الرابع: من المعقول: دل النظر العقلي على اعتبار هذه القاعدة وصحتها بأمرين:

الأول: التصرفات إما عقود وإما قبض، والمقصود من العقود هو الاستيفاء والقبض، فالعقود تفيد وجوب القبض وجوازها بمنزلة إيجاب الشارع، فإذا وقع القبض حصل الوفاء في العقود بمنزلة فعل المأمور به في الواجبات، ولما كانت العقود أحد نوعي التصرفات ويرجع في القبض إلى عرف الناس، فكذلك يرجع إلى العرف في العقود.

الثاني: الإذن العرفي في الإباحة والتمليك والوكالة كالإذن اللفظي⁽¹⁾.

2.2.4. التطبيقات الفقهية على قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني":

فرع القطب أطفيش على هذه القاعدة على جهة التعليل فروعاً متعددة في أبواب المعاملات – وإن لم ينص عليها صراحة لكنها مفهومة من فحوى كلامه في جملة الفروع الفقهية- منها:

المسألة الأولى: انعقاد البيع بكل لفظ يدل عليه:

صرح أطفيش بأن البيع ينعقد بكل لفظ عربي أو أعجمي مفهوم يدل عليه كلفظ البيع، وبما يدل عليه بغيره كلفظ الإعطاء والهبة مع ذكر الثمن تنزيلاً لهما منزلة البيع، ويتصرف من المشتري في المبيع دال على حصول الرضا⁽²⁾.

يقول أطفيش في بيع الخيار: "ويحصل القبول باللفظ والفعل كبيعه، والتصرف فيه بنوع تصرف في ماله إن كان مشترياً، وإن كان البائع هو المشتري فذلك منه رد للبيع"⁽³⁾، فيلاحظ أن أطفيش عوّّل هنا على قاعدة اعتبار المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني.

المسألة الثانية: انعقاد الحوالة كفالة إذا لم يكن على المحال إليه دين للمُحيل، وانعقادها وكالة إذا لم يكن للمحال دين على المُحيل:

ذهب أطفيش إلى أن الحوالة إلى من ليس عليه دين للمحيل باطلة غير منعقدة، وعلل ذلك بأن الحوالة بيع والبيع يكون بين مالكين أو أكثر، وليس في ذمة المحال عليه ملك للمحيل، وإن أحوال على هذه الصورة كانت كفالة لوجود القرينة، وهي عدم ثبوت شيء للمحيل في ذمة المحال عليه⁽⁴⁾، ومثل هذه

(1) المرجع السابق، ص: 167، 168.

(2) أطفيش، شرح النيل، ج 8/ص: 204-207.

(3) مرجع سابق، ج 9/ص: 263.

(4) مرجع سابق، ج 9/ص: 391.

الصورة أيضا انعقاد الحوالة وكالة إذا لم يكن للمحال على المحيل دين⁽¹⁾، فعول أطفيش هنا على المقصود من العقد ولو عُبر عنه بلفظ آخر، فالعبرة في ذلك بالمقاصد والمعاني.

المسألة الثالثة: اشتراط رب المال أو المضارب الربح كله في عقد المضاربة:

الأصل الشرعي أن عقد المضاربة يكون الربح بين رب المال والعامل بحسب ما يتفقان عليه، ولكن لو اشترط العامل الربح كله تحوّل عقد المضاربة إلى عقد قرض عند بعض الفقهاء اتباعا لقاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ولو تلفظوا في العقد بلفظ المضاربة⁽²⁾.

وإن اشترط رب المال الربح كله صار الربح كله لرب المال ولا أجره للعامل، وتحول العقد من كونه مضاربة إلى غيره، وهذا يدل على التعليل بقاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني⁽³⁾.

3.4. التعليل بقاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"⁽⁴⁾، وتطبيقاتها الفقهية

إن قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" من القواعد المهمة التي أعملها الفقهاء في الفروع الفقهية، ولها علاقة بقاعدة الأمور بمقاصدها، فهي كالمستثنى منها؛ لأنها تخالفها في المضمون⁽⁵⁾، وهذه القاعدة لها صلة وثيقة بسد الذرائع والنظر في المآلات.

ومعنى هذه القاعدة إجمالا أنه من توسل بالوسائل غير المشروعة استعجالا للحصول على مقصوده، فالشارع يعامله بنقيض مقصوده جزاء فعله⁽⁶⁾.

1.3.4. أدلة قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه":

استدل على صحة هذه القاعدة بأدلة متعددة منها: قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم" (سورة الحجرات: الآية 1).

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الآية تنهى عن التقدم بين يدي الله ورسوله في الأقوال والأفعال، وعلى النهي على فعل أمر قبل أوانه استعجالا له، وفي سبب نزول هذه الآية أقوال متعددة، ومنها ما قيل: إنها نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يصلي النبي ﷺ - فأمرهم أن يعيدوا الذبح⁽⁷⁾.

(1) باحمد الحاج، أجوبة القطب، ج2/ص:1161.

(2) أطفيش، شرح النيل، ج10/ص:322، الشماخي، الإيضاح، ج3/ص، ابن بركة، الجامع، ج2/ص، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص:62.

(3) أطفيش، شرح النيل، ج10/ص:323.

(4) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج2/1/ص:151، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص:132، الزركشي، المنتور في القواعد، ج3/ص:183، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، (ت795هـ)، القواعد، ص:129، البراشدي، زهران بن ناصر بن سالم، أثر القواعد الفقهية في التطبيق، ج1/ص:300.

(5) أرشوم، معجم القواعد الفقهية، ج1/ص:498.

(6) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1/ص:152، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص:471.

(7) ابن العربي، أحكام القرآن، ج4/ص:143، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16/ص:301، أرشوم، القواعد الفقهية الإباضية، ج1/ص:500.

2.3.4. التطبيقات الفقهية لقاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه":

أعمل أطفيش هذه القاعدة الفقهية العظيمة في جملة من الفروع الفقهية في أبواب المعاملات تعليلاً وتأصيلاً بها، ومن هذه الفروع:

المسألة الأولى: الحيل في إسقاط الشفعة:

بيّن أطفيش صوراً متعددة يلجأ إليها البائع والمشتري تحيلاً لإسقاط حق الشفعة للشفيع، ومن هذه الصور:

الصورة الأولى: هبة شخص لغيره جزءاً من أصل له ثم بيع الواهب جزءاً آخر للموهوب له أو العكس بقصد الفرار من الشفعة، ففي هذه الحالة تثبت الشفعة للشفيع على أحد قولين في المسألة⁽¹⁾.

الصورة الثانية: شراء شيء قيمته تساوي عشرة دنانير في الأصل بمائة دينار مثلاً، ففي هذه الحالة تثبت الشفعة للشفيع، ويُقوّم المبيع بقيمته الحقيقية يوم الشراء عن طريق العدول.

يقول أطفيش: "...والذي عندي أن الشفعة بالقيمة إذا احتالاً في ذلك أو احتال المشتري؛ لأن الزائد بمنزلة الصدقة أو الهبة"⁽²⁾، فيتبين للناظر أن هذه الصور وما شاكلها بقصد إسقاط الشفعة بطريقة الحيل جعلت بعض الفقهاء يُبقون حق الشفعة للشفيع إعمالاً لقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، فإن المشتري أو البائع لما قصدا إسقاط الشفعة بتصرف ظاهره أنه مشروع عوقب بالمعاملة بنقيض مقصوده، وهو إثبات الشفعة للشفيع.

5. خاتمة

بعد ختام هذا البحث يحسن بنا أن نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- التعليل الفقهي هو "بيان مدارك المجتهد ومآخذه في الأحكام الشرعية الاجتهادية في صناعة الترجيح بقواعد فقهية وأصولية ولغوية ومقاصدية وغيرها"
- أخذ المؤلف بالتعليل الفقهي بالقواعد الفقهية للأحكام التي ذكرها في كتابه، ومنها التعليل بقاعدة "الأمر بمقاصدها"، وعلّل بعض الفروع الفقهية بهذه القاعدة والقواعد المتفرعة عنها.
- سلك المؤلف في التعليل الفقهي بالقواعد الفقهية طرائق متعددة من استعمال أدوات التعليل المعروفة في العربية، ومنها ما يؤخذ من سياقات كلامه وفحوى عباراته.
- قاعدة "الأمر بمقاصدها" من القواعد الفقهية الكلية التي عليها مدار كثير من الأحكام الشرعية.

(1) أطفيش، شرح النيل، ج 11/ص: 379.

(2) مرجع سابق، ج 11/ص: 408، 409.

توصيات:

من خلال استقراء تراث الشيخ أطفيش يتبين أنه تراث واسع بحاجة إلى أن يتناوله الباحثون في الدراسات العليا في مجالات مختلفة، وأوصي بالبحث في موضوع التعليل الفقهي عند الشيخ أطفيش في الأحوال الشخصية، وموضوع التعليل بالقواعد الفقهية، وموضوع الفروق الفقهية عند الشيخ أطفيش.

6. قائمة المراجع

- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، 1416هـ/1995م، الإيهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، 1411هـ - 1991م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن النجار، محمد بن أحمد، 1418هـ/1997م، شرح الكوكب المنير على مختصر التحرير، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان.
- ابن بركة، عبد الله بن محمد، د.ط، الجامع، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 1416هـ/1995م، مجموع الفتاوى، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 1422هـ، القواعد النورانية، السعودية، دار ابن الجوزي.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، 1419هـ - 1999م، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- أرشوم، مصطفى بن حمو، 1434هـ/2013م، القواعد الفقهية عند الإباضية، دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- أطفيش، أبو إسحاق إبراهيم، 1419هـ/1998م، مقدمة الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، سلطنة عمان، السيب، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع.
- أطفيش، محمد بن يوسف، 1392هـ/1972م، شرح النيل وشفاء العليل، المملكة العربية السعودية، جدة، مكتبة الإرشاد.
- أطفيش، محمد بن يوسف، 1406هـ/1986م، وفاء الضمانة بأداء الأمانة، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.
- أعوش، بكير سعيد، د.ت، قطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيش - حياته. آثاره الفكرية. جهاده، السيب، سلطنة عمان، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، 1422هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار طوق النجاة.
- البراشدي، زهران بن ناصر بن سالم، 1429هـ/2008م، أثر القواعد الفقهية في التطبيق، سلطنة عمان.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد، 1416هـ - 1996م، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد، 1424هـ-2003م، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- جهلان، عدون جهلان، 1411هـ-1991م، الفكر السياسي عند الإباضية، سلطنة عمان، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، 1405هـ-1985م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الدارقطي، أبو الحسن علي بن عمر، 1424هـ-2004م، السنن، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- دبوز، محمد علي، 1403هـ/1982م، أعلام الإصلاح في الجزائر، الجزائر، قسنطينة: مطبعة البعث.
- الزرقا، مصطفى أحمد، 1425هـ/2004م، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، 1405هـ/1985م، المنتور في القواعد الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، 1411هـ/1991م، الأشباه والنظائر، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، 1401هـ/1981م، الإكليل في استنباط التنزيل، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، 1417هـ/1997م، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان.
- شلي، محمد مصطفى، 1947م، تحليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، جمهورية مصر، مطبعة الأزهر.
- الشماخي، أحمد بن سعيد، 1443هـ/2022م، مختصر العدل والإنصاف، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،

- الشماخي، عامر بن علي، 1425هـ/2004م، الإيضاح، سلطنة عمان، مكتبة مسقط.
- الندوي، علي أحمد، 1414هـ/1994م، القواعد الفقهية مفهوماً، نشأتها، تطورها، دمشق، دار القلم.
- النووي، يحيى بن شرف النووي، 1392هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- وينتن، مصطفى بن الناصر، 1417هـ/1997م، حياة الشيخ محمد بن يوسف اطفيش وآثاره، سلطنة عمان، معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد.

7. Bibliography List

- Al-Barashdi, Zahran ibn Nasser ibn Salim, 1429 AH/2008 AD, The Impact of Jurisprudential Principles on Application, Sultanate of Oman.
- Al-Borno, Muhammad Sidqi bin Ahmad, 1424 AH - 2003 CE, Encyclopedia of Jurisprudential Principles, Beirut, Lebanon, Al-Risala Foundation.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail, 1422 AH, The Comprehensive Authentic and Concise Collection of the Affairs, Sunnahs, and Days of the Messenger of God (peace and blessings be upon him), Dar Tawq al-Najat.
- Al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali ibn Umar, 1424 AH/2004 CE, Al-Sunan, Beirut, Lebanon: Al-Risala Foundation.
- Al-Hamawi, Ahmad bin Muhammad Makki, 1405 AH - 1985 CE, The Wink of the Eyes of Insight in Explaining Similarities and Analogies, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Nadwi, Ali Ahmad, 1414 AH/1994 CE, The Principles of Jurisprudence: Their Concept, Origins, and Development, Damascus, Dar Al-Qalam.
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, 1392 AH, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Shamakhi, Amer bin Ali, 1425 AH/2004 CE, Al-Idah, Sultanate of Oman, Muscat Library.
- Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad, 1417 AH/1997 CE, Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah, Dar Ibn Affan.
- Al-Subki, Abdul-Wahhab bin Taqi al-Din, 1411 AH/1991 AD, Similarities and Analogies, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, 1401 AH/1981 CE, Al-Iklil fi Istinbat al-Tanzil, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah, 1405 AH/1985 CE, Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, Kuwait, Kuwaiti Ministry of Endowments.

- Al-Zarqa, Mustafa Ahmad, 1425 AH/2004 CE, The General Introduction to Jurisprudence, Damascus, Dar al-Qalam.
- Arshum, Mustafa bin Hammou, 1434 AH/2013 CE, The Ibadi Jurisprudential Principles: A Theoretical, Analytical, and Applied Study, Sultanate of Oman, Ministry of Endowments and Religious Affairs.
- Atfeesh, Abu Ishaq Ibrahim, 1419 AH/1998 CE, Introduction to Pure Gold Mentioned by the Knowledge of the Qalis, Sultanate of Oman, Seeb, Al-Dhamri Library for Publishing and Distribution.
- Atfeesh, Muhammad bin Yusuf, 1406 AH/1986 CE, Fulfillment of the Guarantee by Performing the Trust, Sultanate of Oman, Ministry of National Heritage and Culture.
- Awasht, Bakir Saeed, n.d., Qutb al-A'immah Muhammad ibn Yusuf Atfeesh - His Life, Intellectual Influences, and Jihad, Seeb, Sultanate of Oman, Al-Dhamri Library for Publishing and Distribution.
- Dabouz, Muhammad Ali, 1403 AH/1982 CE, Figures of Reform in Algeria, Algeria, Constantine: Al-Baath Press.
- Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Ahmad, 1418 AH/1997 AD, Explanation of al-Kawkab al-Munir on Mukhtasar al-Tahrir, Kingdom of Saudi Arabia, Al-Ubaikan Library.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, 1411 AH - 1991 AD, Informing the Signatories of the Lord of the Worlds, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn al-Subki, Abd al-Wahhab ibn Ali, 1416 AH/1995 AD, Al-Ibhaj in explaining the method of reaching the science of principles, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Baraka, Abdullah ibn Muhammad, n.d., al-Jami', Sultanate of Oman, Ministry of National Heritage and Culture.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim, 1419 AH - 1999 CE, Al-Ashbah wa al-Naza'ir `Adl-Madhab Abu Hanifa, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, 1416 AH/1995 CE, Majmu' al-Fatawa, Kingdom of Saudi Arabia, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, 1422 AH, Al-Qawa'id al-Nuraniyyah, Saudi Arabia, Dar Ibn al-Jawzi.
- Jahalan, Adun Jahalan, 1411 AH - 1991 CE, Political Thought among the Ibadis, Sultanate of Oman, Al-Dhamri Library for Publishing and Distribution.

- Shalabi, Muhammad Mustafa, 1947 CE, Ta'lil al-Ahkam: A Presentation and Analysis of the Method of Ta'lil and Its Developments in the Eras of Ijtihad and Taqlid, Arab Republic of Egypt, Al-Azhar Press.
- Winten, Mustafa bin Al-Nasir, 1417 AH/1997 CE, The Life and Works of Sheikh Muhammad bin Yusuf Atfeesh, Sultanate of Oman, Institute of Sharia Judiciary, Preaching, and Guidance.